

تعليمات رقم (22) لسنة 2005

تعليمات منح القروض وصرف السلف للمشاركين في صندوق الادخار في الجامعة صادرة بمقتضى المادة (8) من نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك رقم (39) لسنة 2004

- المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح القروض وصرف السلف للمشاركين في صندوق الادخار للعاملين في الجامعة) ويعمل بها بدءاً من تاريخ 21 / 1 / 2016.
- المادة 2: يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة اليرموك
المجلس: مجلس ال جامعة
النظام : نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة رقم (39) لسنة 2004
الرئيس: رئيس الجامعة
الصندوق: صندوق الادخار المنشأ في الجامعة بموجب أحكام النظام.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المنصوص عليها في النظام
المشارك: عضو هيئة التدريس وعضو هيئة الباحثين والموظف المصنف والموظف المعين براتب مقطوع والمعين بعقد اذا نصت شروط عقد تعيينه على اشتراكه في الصندوق.
- المادة 3: أ. يحق للمشارك الحصول على قرض بدون فائدة شريطة ان لا تتجاوز قيمته (75%) من المبلغ المستحق له في الصندوق نتيجة مساهمته ومساهمة الجامعة عنه وفق الشروط التالية:
1. ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات.
2. (*) أن يسدد القرض على أقساط شهرية في مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاثين شهراً.
3. أن يقدم كفيلاً من المشاركين في الصندوق.
4. أن لا يتقاضى عن المبلغ الذي اقترضه أو رصيد القرض أية فوائد أو أرباح ناتجة عن استثمارات الصندوق.
ب. يحق للمشارك الاقتراض من الصندوق مرة ثانية بعد مضي نصف مدة القرض الأول أو مضي (12) شهراً للحاصلين على قروض لمدة تزيد عن (24) شهراً.
ج. يحق للمشارك الحصول على قرض مرة ثانية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسديده رصيد القرض نقداً.
د. (*) يجوز لرئيس اللجنة او من يفوضه في حالات يقدرها الموافقه على صرف قرض للمشارك مره ثانيه قبل موعد الاستحقاق بمره لا تزيد على ثلاثة أشهر.

تعليمات منح القروض وصرف السلف للمشاركين في صندوق الادخار في جامعة اليرموك رقم (22) لسنة 2005

المادة 4: أ. يجوز للجنة منح قرض للمشارك بعد مضي سنتين على اشتراكه في الصندوق شريطة أن لا تتجاوز قيمة القرض مساهمته في الصندوق، على ان يقوم بتسديده على أقساط شهرية لا تزيد عن اثني عشر شهراً.

ب. يجوز للجنة منح المشارك قرضاً لمرّة ثانية بعد مضي نصف مدة تسديد القرض المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان يقتطع رصيد القرض الأول من القرض الجديد.

المادة 5(*) يجوز للجنة أن تصرف للمشارك الذي مضى على اشتراكه في الصندوق مدة (7) سنوات بما لا تزيد نسبته على (50%) من مجموع مستحقاته في الصندوق (مساهمة المشارك ومساهمة الجامعة والأرباح والفوائد المترتبة على هذه المساهمات) سلفة غير مستردة، ويجوز إعادة احتساب ال (50%) المشار إليها في هذه المادة أربع مرات أخرى على أن لا تقل المدة بين المرة والأخرى عن خمس سنوات.

المادة 6: تصرف السلفة للمشارك بعد توقيعه على إقرار رسمي بقبضها سلفة ويتعهد بردها إذا تبين أنه فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها. وتصرف هذه المبالغ بكفالة اثنين من المشاركين في الصندوق يتعهدان بموجبا برد هذه المبالغ الى الجامعة إذا فقد المشارك الحق فيها ولم يردّها.

المادة 7: أ . لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مجموع القروض والسلف المصروفة للمشارك على (75%) من مجموع مستحقاته في الصندوق.

ب. يجوز احتساب مدة الأقساط التي يجري تسديد قيمتها عند صرف السلفة غير المسددة ضمن المدة اللازمة للحصول على قرض جديد.

المادة 8: الرئيس ورئيس اللجنة والمدير المالي ومدير الموارد البشرية مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة 9: تلغي هذه التعليمات تعليمات صرف سلفه ادخار لأعضاء هيئة التدريس و الموظفين الإداريين و الفنيين في جامعة اليرموك رقم (22) لسنة 2005.

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الجامعي 2016/2015 تاريخ 2016/1/21